المحور الثاني: الأحكام الجزائية

أولا: الأحكام الموضوعية (الجزء الثاني)

ب-جرائم الفساد المستحدثة

استحدث المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 06-01 عدد من جرائم الفساد التي لم يرد ذكرها ضمن احكام قانون العقوبات وهي الجرائم المكرسة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتتمثل هذه الجرائم في:

❖ جريمة رشوة الموظفين الأجانب أو الموظفين في منظمة دولية

لا تختلف جريمة رشوة الموظفين الأجانب أو الموظفين في منظمة دولية الواردة في نص المادة 28 عن جريمة الرشوة المذكورة أعلاه والواردة في أحكام المادة 25 من ذات القانون إلا من حيث صفة الجاني مرتكب الجريمة والغرض من الجرم فهذه الصورة من صور جريمة الرشوة ترتبط:

1-بالموظف العمومي الأجنبي الذي عرفته المادة 2/ج من القانون 06-01 بأنه: " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذي أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية".

2-بالموظف في منظمة دولية عمومية وهو كما عرفته المادة 2 فقرة (د) من القانون 06-01 كذلك بأنه: " كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها".

❖ جريمة الرشوة في القطاع الخاص (المادة 40)

تشترك مع جريمة رشوة الموظفين العموميين من ناحية أركانها سواء في صورتها الإيجابية أو السلبية، وتختلف معها من ناحية صفة الجاني حيث يقتضي أن يكون الجاني في جريمة الرشوة في القطاع الخاص في صورتها السلبية أن يكون مستخدما أو مدير في كيان تابع للقطاع الخاص وقد حدد المشرع الجزائري لجريمة الرشوة في القطاع الخاص عقوبة تختلف كذلك عن عقوبة جريمة رشوة الموظفين العموميين والمتمثلة في عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 50،000 دج إلى 500،000 دج (المادة 40 من القانون 06-01).

❖ جريمة تلقي الهدايا

كرسها المشرع الجزائري ضمن أحكام نص المادة 38، بموجب هذه المادة جرم المشرع الجزائري تصرف الموظف العمومي الذي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير اجراء ما أو معاملة ما ترتبط بمهامه، حيث قرر لها عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 2 سنتين، وبغرامة من 50،000 دج إلى 200،000 دج، وهي نفس العقوبة المقررة لمقدم الهدية.

❖ جريمة الاثراء غير المشروع

اعتبر المشرع الجزائري بموجب المادة 37 بأن كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة مرتكبا لجريمة الاثراء غير المشروع، حيق قرر لها عقوبة الحبس من 2 سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200،00 إلى 1،000،000 دج، كما اعتبر المشرع جريمة الاثراء غير المشروع جريمة مستمرة ومعنى ذلك أنها تبقى قائمة إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

زيادة على ما تقدم أفرد المشرع الجزائري عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات من الغرامة من 200،000 دج إلى 1،000،000 دج المقررة لجريمة الاخفاء الواردة في نص المادة 43 على كل من ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال بأية طريقة.

❖ جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح

اعتبر القانون رقم 06-01 طبقا لنص المادة 34 امتناع الموظف العمومي عن ابلاغ سلطته السلمية بوجود تعارض بين مصلحته الخاصة والمصلحة فعلا مجرما تحت تسمية جريمة تعارض المصالح مقررا لها عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين والغرامة من 50،000 دج إلى 200،00 دج.

❖ جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

المنصوص عليها في المادة 41 من القانون 06-01 وهي صورة مستحدثة لم يتم النص عليها ضمن أحكام قانون العقوبات، وتختلف اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص عن جريمة اختلاس الممتلكات ممن قبل الموظف العمومي (المادة 29 من القانون رقم 06-01)، من ناحية صفة الجاني الذي لا يحوز صفة الموظف العمومي، بل هو كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي، أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خاصة وليست عمومية بحكم مهامه.

قرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات، وبغرامة من 50،000 دج إلى 500،000 دج.

❖ جريمة عدم التصريح بالممتلكات والتصريح الكاذب بالممتلكات

تم النص عليها في المادة 36 وتنشأ هاتين الجريمتين عن اخلال الموظف بالتزاماته التي فرضه عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي سبق التطرق اليها في المحور الأول تحت عنوان السياسية الوقائية، وقد قررلها المشرع عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات والغرامة من 50،00 دج إلى 500،00 دج.

❖ جريمة تبيض (العائدات الاجرامية) تبيض الأموال

جرم المشرع الجزائري تبيض العائدات الاجرامية للجرائم المبينة في القانون رقم 06-01، وتشمل الأفعال المشكلة لتبيض العائدات الاجرامية كما هي مبينة في نص المادة 2 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ما يلي:

-تحويل الممتلكات أو نقلها

-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية

-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها

- المشاركة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكاب الأفعال الواردة أعلاه وأيضا محاولة ارتكابها أو المساعدة أو التحريض على ذلك أو تسهيلها أو اسداء المشورة بشأنها.

كما اعتبر المشرع الجزائري جريمة تبيض العائدات الاجرامية بعد تعديل المادة 2 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، بالقانون رقم 23-01 جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، وتثبت الجريمة بغض النظر عن ادانة مرتكب الجريمة الأصلية. (المادة 2 من القانون رقم 23-01).

أما عن العقوبة المقررة لهذه الجريمة فهي الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 1،000،000 دج إلى 3،000،000 دج، وترتفع العقوبات في حالة الظرف المشدد إلى الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 4،000،000 دج إلى 8،000،000 دج (المادة 389 مكرر1 قانون العقوبات).

❖ جرائم الفساد المرتبطة بالعدالة

استحدث قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عدد من الجرائم الذي يستهدف منها مواجهة مختلف الأفعال التي من شأنها إعاقة سير العدالة والحد من مكافحة الفساد، وكذلك ضمان فعالية إجراءات المتابعة القضائية، وقررلها عقوبات أصلية مماثلة الحبس من 6 أشهر إلى خمس سنوات والغرامة من 50،000 دج إلى 500،00 دج، تتمثل هذه الجرائم في:

-جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة (المنصوص عليها في المادة 44)

- جريمة المساس بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا (المنصوص عليها في المادة 45)

- جريمة البلاغ الكيدي (المنصوص عليها في المادة 46)

- جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم (المنصوص عليها في المادة 47)

❖ جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

لضمان نزاهة وشفافية العمل السياسي عمد المشرع الجزائري على تجريم التمويل الخفي للأحزاب السياسية في نص المادة 39، وقرر عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200،000 دج إلى 1،000،000 دج على من قام بعملية تمويل نشاط حزب السياسي بصورة خفية.

❖ جريمة الاخفاء

استحدث قانون الوقاية من الفساد بموجب المادة 43 جريمة إخفاء العائدات الاجرامية المتحققة عن احدى جرائم الفساد كجريمة مستقلة عن الجرائم الأصلية بخلاف ما كان منصوص عليه ضمن قانون العقوبات الذي كيفها على أنها احدى صور الاشتراك في الجريمة الأصلية، وقد قرر لها المشرع عقوبة مشددة متمثلة بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200،000 دج إلى 1،000،000 دج على كل من أخفى عمدا كل أو جزء من العائدات الاجرامية.

قائمة المصادر والمراجع

1- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 2006/2/20، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

2- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/2/6، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم

3- القانون رقم 23-01 المؤرخ في 2023/2/7، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

4- فتيحة خالدي، ميمون خيرة، جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 4، العدد 1، 2019.

5- عبد العالي حاحة، جريمة الاثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، بسكرة، العدد 16، 2009.

6- مكافحة الفساد، مجموعة مؤلفين، الجزء الثاني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2014.

7- أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.